لصَّدَاق

أحكامه ـ المغالاة في المهور

تعريف الصداق :

الصداق هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح .

وسمي صداقاً ، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح .

أحكام الصداق :

للصداق عدة أحكام نذكرها فيما يلي :

أ ـ حكمه :

الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج ، سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال : كألف ليرة سورية مثلاً ، أو لم يسمِّ ، حتى لو اتفق على نفيه ، أو عدم تسميته ، فالاتفاق باطل ، والمهر لازم .

ب ـ دليل وجوبه :

ودليل وجوب الصداق القرآن ، والسنّة ، والإجماع .

أما القرآن : فقوله تعالى : { وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء : ٤] أي عطية ، والمخاطب بذلك هم الأزواج . وقوله عزّ وجلّ : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } [النساء : ٢٤] أي مهورهن . وقال تعالى : { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً } [البقرة : ٢٣٦] أي تعينوا لهن مهراً .

وأما السنّة : فما رواه البخاري (فضائل القرآن ، باب : خيركم مَن تعلم القرآن وعلمه ، رقم : ٤٧٤١) ، ومسلم (النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، رقم : ١٤٢٥) عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قالت : " ما لي في النساء من حاجة " فقال رجل : زوّجنيها ، قال : " أعطها ثوباً " قال : لا أجدْ . قال : " أعطها ولو خاتماً من حديد " ، فاعْتَلَّ له . فقال : " ما معك من القرآن ؟ " قال : كذا وكذا . قال : " فقد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن ."

[وهبت نفسها : جعلت له أمرها . فاعتلّ له : تعلل أنه لا يجده] .

وأما الإجماع : فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوبه من غير نكير من أحد .

ج ـ حكمة تشريع الصداق :

والحكمة من تشريع المهر إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة ، وبناءً على حياة زوجية كريمة .

كما أنه فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاجه من لباس ، ونفقات .

وإنما جعل الإسلام الصداق على الزوج ، رغبة منه في صيانة المرأة ، من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال ، الذي تقدمه مهراً للرجل .

د ـ تسمية الصداق في العقد :

يسنّ تسمية المهر ـ أي تحديد مقداره ـ في عقد الزواج ، لأن النبي ـ ﷺ ـ لم يُخلِ نكاحاً من تسمية المهر فيه ، ولأن في تسميه دفعاً للخصومة بين الزوجين .

وإنما لم يحملوا فعله ـ ﷺ ـ على الوجوب ، للاجتماع على جواز إخلاء عقد الزواج من تسمية المهر ، وإن كان مع الكراهة ، لمخالفة فعل النبي ـ ﷺ ـ .

هـ ـ ملكية المهر :

والمهر ملك الزوجة وحدها ، لا حق لأحد فيه من أوليائها ، وإن كان لهم حق قبضه ، لكنهم يقبضونه لحسابهم وملكها . قال الله تعالى : { فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً } [النساء : ٢٠]

وقال عز وجل : { فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً } [النساء : ٤] .

و ـ حدّ المهر :

لا حدّ لأقل المهر ، ولا لأكثره ، فكلّ ما صحّ عليه اسم المال ، أو كان مقابلاً بمال ، جاز أن يكون مهراً ، قليلاً كان أو كثيراً ، عيناً أو ديناً ، أو منفعة : كسجادة ، أو ألف ليرة، أو سكنى دار ، أو تعليم حرفة .

ودليل ذلك قول الله تعالى : { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم... } [النساء : ٢٤] .

فإنه أطلق المال ، ولم يقدره بحدّ معين .

وقال ـ ﷺ ـ : " أعطها ولو خاتماً من حَديد " .

رواه البخاري (فضائل القرآن ، باب : خيركم مَن تعلم القرآن وعلمه ، رقم : ٤٧٤١) ، ومسلم (النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، رقم: ١٤٢٥) ، وروى الترمذي

(النكاح ، باب : ما جاء في مهور النساء ، رقم : ١١٣) عن عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ :" أرضيت من نفسك ومالك بنعلين " ؟ قالت : نعم ، فأجازه . وقال تعالى : { وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً } [النساء : ٢٠] . فقد أباح أن يقدم الزوج لزوجته قنطاراً . والقنطار : المال الكثير فدلّ على أنه لا حدّ للمهر في الكثرة .

لكن يستحب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم ، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، وهم الحنفية .

وكذلك يستحب أن لا يزيد عن خمسمائة درهم ، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته ، عليه الصلاة والسلام .

روى أحمد وأصحاب السنن ـ وصححه الترمذي (النكاح ، باب : ما جاء في مهور النساء ، رقم : ١١١٤) ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : (لا تغلوا صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى في الآخرة ، لكان أولاكم بها رسول الله ـ ﷺ ـ ، ما أصدق رسول الله ـ ﷺ ـ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثني عشرة أوقية) .

... والأوقية : أربعون درهماً ، فيكون مجموع المهر : أربعمائة وثمانين درهماً . وهذا المقدار يساوي نصابين ونصف للزكاة تقريباً كما هو معلوم في نصاب الزكاة الذي تجب فيه الزكاة من الفضة ، وذلك يختلف حسب نقد البلد وتقويم هذا المقدار من الفضة .

ز ـ تعجيل المهر وتأجيله :

لا يشترط تعجيل المهر ، بل يصحّ تعجيله كله قبل الدخول ، ويصحّ تأجيله كله ، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول ، ولكن يشترط أن يكون الأجل محدداً ، وذلك لأن المهر ملْك الزوجة ، فلها الحق في تعجيل وتأجيل ما شاءت منه .

وإذا كان المهر معجّلاً ، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجّل مهرها .

أما إذا كان المهر مؤجلاً ، فلا حق لها في حبس نفسها عن زوجها ، لأنها رضيت بالتأجيل ، فسقط حقها في حبس نفسها .

ح ـ استقرار المهر ، أو نصفه ، وسقوطه :

تبين مما ذكرنا سابقاً أن المهر يجب للزوجة على لزوج بالعقد الصحيح .

وسنذكر الآن الحالات التي يستقر بها المهر على الزوج كله ، أو نصفه ، والحالات التي يسقط فيها المهر :

١ـ استقرار كل المهر :

... ويستقر المهر كله في حالتين :

الأولى : فيما دخل الزوج بزوجته ، سواء كان ذلك الدخول في حال حل : كما إذا كانت المرأة طاهرة من حيض ، أو كان في حال حُرمه : كما إذا كانت حائضاً . فإذا دخل بها لزمه المهر كله ، لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع ، فلزمه العَوَض .

... دلّ على ذلك قوله تعالى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } [النساء : ٢٤] والمراد بالاستمتاع هنا الدخول والتلذّذ بالجماع ، والمراد بالأجور المهور ، وسمي المهر أجراً لأنه استحقّ بمقابل المنفعة ، وهي ما ذكر من التلذّذ والاستمتاع .

وروى مالك في الموطأ (النكاح ، باب : ما جاء في الصداق والحياء : ٥٢٦/٢) عن عمر - رضي الله عنه - : (أيُّما رجل تزوج امرأة ....فمسَّها فلها صداقها كاملاً) . فمسّها أي دخل بها ووطئها .

الثانية : موت أحد الزوجين ، سواء حصل الموت قبل الدخول ، أو بعده .

ودليل ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

٢ـاستقرار نصف المهر :

ويستقر على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة ، وهي :

ما إذا طلقها بعد عقد صحيح ، سمي المهر فيه تسمية صحيحة ، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها .

ودليل هذا الحكم قول الله عزّ وجلّ : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } [البقرة : ٢٣٧] .

ـ سقوط المهر كله :

ويسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها ، وكان هذا الفراق ناشئاً بسبب منها ، كما إذا أسلمت ، فانفسخ النكاح ، أو ارتدّت ، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج ، أو فسخ الزوج النكاح لعيب فيه ، فإنه يسقط المهر في هذه الحالات كلها ، لأنها هي السبب في هذه الفرقة ، وهي المختارة لها ، فكأنها أتلفت المعوّض قبل التسليم ، فسقط العوَض .

والمعرض : هنا : هو تمكينها زوجها من نفسها . والعوض : هو المهر .

ط ـ مهر المثل :

تعريف مهر المثل :

ومهر المثل : هو المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة .

تقديره :

ويقدّر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها .

فيراعي في المرأة المطلوب مهر مثلها أقرب مَن تنتسب إليه من نساء العصبة .

وأقربهنّ : أخت لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنات أخ ، ثم عمّات .

كما يراعى كونهنّ مساويات لها في الصفات التي سيأتي ذكرها .

فإن فقدَ نساء العصبة ، أو لم ينكحن ، اعتبر مهر الأقرب فالأقرب من أرحامها ، وهنّ أقرباؤها من جهة أمها ، كأم ، وجدّة ، وخالة ،وبنات أخوات ، لأنهنّ أولى من الأجنبيات .

فإن فقدت القريبات من جهة الأم أعتبر مثلها من الأجنبيات في بلدها ، ممّن يساويها في الصفات الآتية .

الصفات المعتبرة في تقدير مهر المثل :

ثم يعتبر في تقدير مهر المثل مع النسب المساواة في الصفات التالية :

السن ، والعقل ، والجمال ، واليسار ، والعفّة ، والدين ، والتقوى ، والعلم ، والبكارة ، والثيوبة ، وكل ما اختلف به غرض صحيح ، لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات .

دليل مشروعية مهر المثل :

ويستدل لثبوت مهر المثل وتقريره : بما رواه أبو داود (النكاح ، باب : فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات ، رقم : ٢١١٤) ، والترمذي (النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنه قبل أن يفرض لها ، رقم : ١١٤٥) بسند حسن صحيح ، وغيرهما : عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها مثل صداقاً ولم نسائها ، ولا وَكْسَ ، ولا شَطَطَ ، وعليها العدَّةُ ، ولها الميراثُ ، فقام معقل بن منّا ، مثل الذي قضيتَ ، ففرح بها ابن مسعود - رضي الله عنه - .

موجبات مهر المثل :

ويجب مهر المثل للأسباب التالية :

أ - إذا كان عقد النكاح فاسداً ، وذلك كأن فَقَدَ العقد شرطاً من شروط صحته ، كأن تزوجت من غير شهود ، أو من غير وليّ . ثم تبع ذلك العقد الفاسد دخول بالزوجة . فإنه يجب لها مهر المثل ، لفساد العقد والمسمى ، مع وجوب التفريق بينهما .

... ويقدّر مهر المثل وقت الدخول بها ، لا وقت العقد عليها ، لأن العقد الفاسد لا اعتبار له

ب - إذا فسخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته ، أو مقداره . فإذا اختلف الزوج والزوجة في تسمية المهر ، فقالت الزوجة : سمّيت لي مهراً في العقد ، وقال الزوج : لم أسَم مهراً ، حلفت الزوجة على ما تدّعي ، وحلف الزوج على ما يدّعي ، ثم يفسخ المهر ، ويجب مهر المثل .

كذلك إذا اختلفا في مقدار المهر ، فقالت الزوجة : إن ألفان ، وقال الزوج : إنه ألف ، فإنهما يتحالفان ، ويفسخ المهر ، ويجب مهر المثل .

ج ـ إذا سمي المهر تسمية فاسدة :

ويكون فساد في مسائل نذكر منها ما يلي :

المسألة الأولى : أن يكون المهر المسمى غير مال شرعاً : كخمر ، وخنزير ، وآلة لهو ، و نحو ذلك مما لا يُعدّ مالاً في عُرف الشرع ، لأن الشرع أوجب أن يكون المهر مالاً ، أو مقابلاً بمال ، وهذه ليست مالاً شرعاً . المسألة الثانية : أن يكون المال الذي سمّاه مهراً غير مملوك له : كأن أصدقها سجادة مغصوبة

المسألة الثالثة : أن ينكح امرأتين أو أكثر بمهر واحد ، فإن النكاح صحيح ، والمهر فاسد ، ويجب مهر المثل لكل واحدة ، للجهل بما يخصّ كل واحدة من المهر عند العقد .

المسألة الرابعة : أن يزوّج الوليّ صغيراً بأكثر من مهر المثل من مال الصبي ، أو أن يزوّج صغيرة ، أو بكراً كبيرة بغير إذنها بأقل من مهل المثل ، فإن المهر يفسد في ذلك ، ويجب مهر المثل ، لأن الوليّ مأمور بفعل ما فيه المصلحة لهما ، والمصلحة منتقية هنا .

المسألة الخامسة : المفّوضة : وهي أن تقول امرأة رشيدة ـ بكراً كانت أو ثيباً ـ لوليّها : زوِّجني بلا مهر ، فزوجها وليها ونفي المهر ، أو زوجها وسكت عن المهر ، فإنه يجب لها مهر المثل ، ولكن لا بنفس العقد ، وإنما بالدخول بها ، لأن الدخول بها لا يُباح بالإباحة ، لما فيه من حق الله عز وجل ، ويعتبر مهر المثل عند العقد ، لا عند الدخول .

... ولها أن تطالب الزوج أن يفرض لها مهراً قبل الدخول ، وأن تحبس نفسها عنه حتى يفرض لها مهر مثلها .

المسألة السادسة : أن يشترط في عقد الزواج أن يكون جزء من المهر لغير الزوجة : كأبيها ، أو أخيها ، فإن النكاح صحيح ، والمهر فاسد ، ويجب لها مهر المثل .

تنبيه:

الشروط في عقد النكاح على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون الشرط موافقاً لمقتضى النكاح : كأن شرطت عليه أن ينفق عليها ، وأن يقسم لها .

فهذا الشرط لغو ، وعقد النكاح والمهر المسمى صحيحان .

القسم الثاني : أن يكون الشرط مخالفاً لمقتضى النكاح ، لكنه غير مُخلّ بمقصود النكاح الأصلي وهو الوطء ، كأن تشترط عليه في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها ، أو يشترط عليها أن لا ينفق عليها .

فإن عقد النكاح صحيح لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي ، والشرط فاسد ، سواء كان له ، أو لها .

لقوله - ﷺ - : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

رواه البخاري (المساجد ، باب : ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، رقم : ٤٤٤) .

ويفسد المهر أيضاً تبعاً لفساد الشرط ، لأن الرضا بالمهر قد علِّق على شرط ، فلما فسد الشرط فسد المهر ، لانتقاء الرضا بالمهر بغير ما شُرط فيه .

القسم الثالث : أن يكون الشرط مخلاً بمقصود النكاح الأصلي ، وهو الوطء : كأن شرطت عليه في العقد أن لا يطأها ، أو أن يطلقها بعد النكاح .

فالنكاح باطل ، لأن هذا الشرط ينافي مقصود النكاح ، فيبطله .

المتعة

تعريف المتعة :

المتعة - بضم الميم - مشتقة من المتاع ، وهو ما يستمتع به وينتفع به .

والمراد بها هنا : مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المُفارِقة له بطلاق ، أو فراق .

لمن تجب المتعة :

المتعة واجبة للمرأة في الحالات التالية :

أ - إذا طُلِّقت بعد الدخول بها .

ب - إذا طُلِّقت قبل الدخول بها ، ولم يكن سمّي لها مهر في عقد الزواج .

ج - إذا حكم بفراقها لزوجها ، وكان الفراق بسبب منه ، كردّته ، ولعانه ، وكان هذا الفراق قد وقع بعد الدخول ولكن بشرط أن لا يكون قد سمي لها مهر في عقد الزواج .

أما المرأة المطلّقة قبل الدخول ، وقد سمي لها مهر في عقد الزواج ، فلا متعة لها ، لأنها قد نالت نصف المهر ، وهي لم تبذل لزوجها شيئاً بعد .

دليل وجوب المتعة :

أما دليل المتعة ذكرنا فهو قوله عزّ وجلّ : { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [البقرة : ٢٣٦] وقال تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ } [البقرة : ٢٤١] .

مقدار المتعة :

عند تقدر المتعة إما أن يتفق الزوجان على مقدارها ، وإما أن يختلفاً :

فإن اتفقنا على مقدار معين من المال ـ قل ذلك المال أو كثر ـ كان ذلك لها ، وصحّت المتعة على ما اتفقنا عليه .

وإن اختلفا في تقديرها ، فإن القاضي هو الذي يتولى تقديرها ، معتبراً حالهما : من يسار الزوج وإعساره ، ونسب الزوجة وصفاتها . قال الله تعالى : { وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ } [البقرة : ٢٣٦] وقال عزّ وجل : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة : ٢٤١]

لكن يستحبّ في المتعة أن لا تنقص علن ثلاثين درهماً ، أو ما قيمته ذلك ، وأن لا تلغ نصف مهر المثل .

الحكمة من تشريع المتعة :

والحكمة من تشريع المتعة تطييب قلب المرأة المطلقة ، عند مفارقتها بيت الزوجية ، والتخفيف من استيحاشها بسبب ما يلحقها من مفارقة زوجها ، وكسر حدّة الألم والكراهية التي قد يسببهما هذا الفراق .

ثانياً ـ المغالاة في المهور

يجعل كثير من الناس المهر كثمن للمرأة ، ويظن أن المغالاة فيه إشعار برفعة أُسرتها ، وعظيم منزلتها ، فذلك يشتطّون في مقدار المهر ، ويغالون في تكبيره وتكثيره إظهاراً منهم لقيمة المخطوبة ، وتعزيزاً لمكانة أسرتها ، ومفاخرة على أمثالها في تجهيزها ، وأثاث بيتها .

لقد غاب عن خاطر هؤلاء أن المهر لا يعني شيئاً من هذا أبداً . وإنما هو رمز لصدق الرغبة في الزواج ، وعطِيّة لتكريم المرأة والتودّد إليها في بناء الحياة الزوجية الكريمة .

كما غاب عن خاطرهم المفاسد الاجتماعية التي تنجم عن هذا الشَطط الممقوت ، والضرر الذي يصيب المجتمع ، والرجل والمرأة نفسها ، كنتيجة لهذا الغلو البشع .

وغاب عن خاطرهم أيضاً : أنهم يخالفون سنّة النبي - ﷺ - يسلكون غير طريق البَركَة التي يسببّها يُسْر المهر وبساطته .

أما المفاسد الاجتماعية التي تنجم عن المغالاة في المهور فكثيرة نذكر بعضاً منها :

إن المغالاة في المهور تصرف الشباب عن الزواج ، ولاسيما الفقراء منهم ، وتحول بينهم وبين الزواج ، مما يجعلهم يسيرون في طريق الشيطان ، ويلجؤون إلى الفاحشة ، ويبحثون عن الرذيلة ، فيتبدل الصلاح فساداً ، والطمأنينة ثورة ، فتتلوّث الأغراض ، وتختلط الأنساب ، وتكثر الأمراض .

ولو كان للشباب أزواج يعففنهم لحفظوا أخلاقهم ، وحصّنوا دينهم ، وضمنوا لمجتمعهم السلامة من الإثم والفجور .

ـ وأما المفاسد التي تصيب المرأة نفسها كنتيجة للمغالاة فيكفي أن نذكر منها :

إن كثيراً من النساء سوف يبقين عوانس محرومات من أخص ما تتطلبه فطرتهنّ ، وتهفوا نحوه نفوسهنّ ، وسيظللن يشعر بفراغ مؤرق يقض مضاجعهنّ ، ويشتقن إلى البيت الذي يقضي على وساوسهنّ ، ويُشعرهنّ بنعمة الهدوء والاستقرار ، فلا يجدنه ، ولا يظفرن به ، لان آباءهن طلبوا مهوراً أعجز الكثير من خّطابهنّ .

هذا إذا لم يخرجن إلى الطرقات يعرضن فتنتهنّ ، ويفسدن مجتمعهنّ .

أما إذا خرجن ـ كما هو الغالب على هؤلاء العوانس ـ فالضرر عليهنّ أبلغ ، والكارثة أعمّ وأفدح .

ـ أما مخالفة السنّة النبوية ، فلنستمع إلى ما يقوله النبي ـ ﷺ ـ في المهر :

روى أحمد (٨٢/٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :" إن أعظم النكاح بركة أيسره مَؤونةً " .

وروى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ " خيرُ النكاح أيسَرُه " رواه أبو داود (النكاح ، باب : في التزويج على العمل يعمل ، رقم : ٢١١٧) والحاكم وصححه .

... فلا بركة إذاً ولا خير إذا أصبح المهر تجارة يطلب من ورائها الثراء ، ووسيلة للمكاثرة والمفاخرة بين الأقران .